



جامعة عبد الملك السعدي  
المدرسة العليا للأساتذة – تطوان

النظام الداخلي لمجلس المؤسسة

## فهرس

الباب الأول : تكوين مجلس المؤسسة

الباب الثاني : اجتماعات المجلس (أحكام تنظيمية)

الباب الثالث : اختصاصات المجلس ومداولاته

- الفصل الأول : اختصاصات المجلس

- الفصل الثاني : مداولات المجلس

- الفصل الثالث : فقدان العضوية

الباب الرابع : هيئات مجلس المؤسسة

الباب الخامس : مقتضيات ختامية

## الباب الأول :

### تكوين مجلس المؤسسة

**المادة 1 :** يتكون مجلس المؤسسة من أعضاء بحكم القانون وممثلين منتخبين عن الأساتذة الباحثين والمستخدمين الإداريين والتقنيين والطلبة ، وكذلك أعضاء معينين من بين شخصيات من خارج المؤسسة ، وذلك طبقا لما تنص عليه المادة 22 من القانون 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي .

ويرأس المجلس مدير المدرسة

**المادة 2 :** يحدد المرسوم رقم 2.01.2328 الصادر في 4 يونيو 2002 تأليف مجلس المؤسسة وكيفية تعيين أعضائه أو انتخابهم وكذا طريقة سيره.

**المادة 3 :** تطبيقا للمادة 1 من المرسوم أعلاه ، يمكن لرئيس المجلس دعوة كل شخص كفاء حسب النقط المدرجة في جدول الأعمال ، ويعين واحد من بين نوابه مقررا ، ويتولى الكاتب العام للمؤسسة كتابة المجلس.

## الباب الثاني :

### اجتماعات المجلس (أحكام تنظيمية)

**المادة 4 :** يعقد مجلس المؤسسة بدعوة من رئيسه ثلاث دورات على الأقل في كل سنة جامعية ، الأولى في شهر أكتوبر والثانية خلال شهر مارس والثالثة عند نهاية السنة الجامعية . كما يمكنه أن يجتمع كلما استلزمت حاجة المؤسسة ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب مكتوب من ثلث أعضائه على الأقل.

**المادة 5 :** يوجه الرئيس الدعوة كتابة إلى جميع أعضاء المجلس ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. ويجب أن تتضمن الدعوة تاريخ ووقت انعقاده ومكانه ، وكذلك مشروع جدول الأعمال مرفقا ، وفي حالة الاستعجال يمكن الدعوة إلى انعقاد المجلس من دون التقييد بالشروط أعلاه.

**المادة 6 :** تعلق الدعوة إلى انعقاد المجلس قصد الإخبار بالمكان المخصص للإعلانات بالمؤسسة.

**المادة 7 :** إذ توصل رئيس المجلس كتابة من أعضاء المجلس بطلب إدراج بعض النقط في جدول الأعمال ، تعرض النقط على المجلس للمصادقة ، ويحصر آنذاك الرئيس جدول الأعمال النهائي .

**المادة 8 :** تدرج نقطة "مختلفات" في جدول أعمال المجلس، و يجب أن تقتصر على الإخبار، و لا يجوز بأي حال من الأحوال إصدار أي قرار بشأن أية نقطة رد في باب "مختلفات" على أن يحسم فيها في أقرب دورة للمجلس.

يتداول مجلس المؤسسة بصفة قانونية بحضور نصف أعضائه على الأقل . وإذا لم يتوفر النصاب القانوني ، جاز بعد ثمانية أيام عقد اجتماع ثان بصفة قانونية من دون مراعاة شرط النصاب.

وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين . وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

## الباب الثالث

### اختصاصات المجلس ومداولاته

#### الفصل الأول : اختصاصات المجلس

يمارس المجلس اختصاصاته وفقا :

**المادة 9 :** بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له بموجب القانون 01.00 فإن المجلس :

- ينظر في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وسيرها ، ويمكن أن يقدم اقتراحات في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة ،
- يقوم بإعداد اقتراحات تتعلق بميزانية المؤسسة ،
- يتولى توزيع الوسائل المالية على مختلف الهياكل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون 01.00 ،
- يوافق على مشاريع إحداث مختبرات البحث ومجموعاته وفرقه.

- يقوم بإعداد نظام الدراسة والامتحانات ونظام مراقبة المعلومات الخاصة بالتكوينات ويعرضه على المصادقة طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 من القانون 01.00 ،
- يمارس السلطة التأديبية بالنسبة إلى طلبة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي ، يقترح على مجلس الجامعة التدابير الكفيلة بتحسين الاندماج المهني للحائزين على الشهادات ،
- يقترح على مجلس الجامعة كل إصلاح للتكوينات بالمؤسسة ، ويتخذ كل إجراء ذي طابع بيداغوجي يهدف إلى جودة التكوين ،
- يقترح على مجلس الجامعة التدابير الرامية إلى تحسين توجيه الطلبة وإعلامهم وتشجيعهم على تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية،
- يتخذ جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين سير المؤسسة ،
- يعرض اقتراحات إحداث مراكز على مجلس الجامعة للمصادقة،
- يقوم بإعداد نظامه الداخلي الذي يعرض على مجلس الجامعة للمصادقة عليه،
- يحدث في حظيرته لجانا دائمة منها لجنة البحث والتعاون ولجنة الشؤون البيداغوجية ولجنة لتتبع الميزانية ، وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة.
- ويحدد في النظام الداخلي للمؤسسة عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها مع مراعاة أحكام المادة 23 من القانون 01.00 ،
- يتداول في التقرير السنوي المعد من طرف رئيس المؤسسة قبل عرضه على مجلس الجامعة ،

### الفصل الثاني : مداولات المجلس

**المادة 10 :** يتداول مجلس المؤسسة في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وسيرها.

**المادة 11 :** يرأس مجلس المؤسسة مدير المدرسة ، وإذا تعذر عليه لسبب قاهر ، يرأس المجلس استثناء أحد نوابه بتفويض مكتوب .

**المادة 12 :** يسير الرئيس المداولات ويضبط وقت التدخلات وفي آخر الاجتماع يذكر بالقرارات المتخذة وبصيغة التوصيات المتفق عليها . وتكون بمثابة العمود الفقري لمحضر مجلس المؤسسة .

**المادة 13 :** يحرر مقرر المجلس محضر الاجتماع الذي يجب أن يتضمن أهم مداولاته ويحفظ المحضر في سجل مخصص لذلك .

**المادة 14 :** يوجه المحضر مكتوبا إلى كل أعضاء مجلس المؤسسة خلال أجل أقصاه أسبوع بعد تاريخ انعقاده.

**المادة 15 :** يتوصل رئيس المجلس بملاحظات الأعضاء كتابة حول محضر الاجتماع بعد أسبوعين من تاريخ تبليغه لهم.

**المادة 16 :** يصادق على المحضر في بداية الاجتماع الموالي.

**المادة 17 :** الحضور في اجتماعات المجلس ضروري وشخصي ولا يحق التغيب إلا بعذر مقبول ولا تقبل الإنابة .

**المادة 18 :** يتعين على الأعضاء إشعار كتابة المجلس في حالة تعذر حضورهم.

**المادة 19 :** يلتزم أعضاء المجلس بسرية المداولات إلا في الحالات التي يوصي فيه برفع السرية عنها.

**المادة 20 :** أثناء التداول في حالة تخص أحد الأعضاء مباشرة، ينسحب المعني بالأمر ليتمكن المجلس من التداول بكل حرية.

**المادة 21 :** يصوت بالاقتراع العلني ، وبصفة استثنائية بالاقتراع السري كلما ارتأت أغلبية أعضاء المجلس ذلك.

### **الفصل الثالث : فقدان العضوية**

**المادة 22 :** إذا فقد عضو في المجلس الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقدان الأهلية الانتخابية ، يعوض بالنسبة إلى الفترة المتبقية بالمرشح المرتب مباشرة بعده إذا كان طالبا أو إداريا أو تقنيا ، وخلال أجل 60 يوما الموالية لتاريخ شغور المقعد إذا كان استنادا عن طريق الانتخاب أو عن طريق التعيين إذا كان العضو من بين الشخصيات الأربع المعينة من خارج المؤسسة.

**المادة 23 :** يسري مفعول الاستقالة من تاريخ قبولها من لدن المجلس في أول اجتماع بعد الطلب.

## الباب الرابع :

### هيئات مجلس المؤسسة

**المادة 24 :** يحدث مجلس المؤسسة في حظيرته لجانا دائمة ، وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة.

تتشكل اللجان الدائمة من اللجان المنصوص عليها في القانون 01.00 والنظام الداخلي للجامعة على النحو الآتي :

1- لجنة البحث العلمي والتعاون

2- لجنة تتبع الميزانية

3- لجنة الشؤون البيداغوجية

4- لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية

وينظم تسييرها بقانون داخلي يصادق على المجلس.

**المادة 25 :** يحدد في النظام الداخلي للمؤسسة تأليف اللجان ومهامها و كيفية سيرها

**المادة 26 :** يجب على كل لجنة صياغة قانونها الداخلي الخاص بها.

## الباب الخامس

### مقتضيات ختامية

**المادة 27 :** يمكن تتميم أو تغيير بعض مواد النظام الداخلي لمجلس المؤسسة بطلب مشفوع بكل التفسيرات من نصف أعضاء المجلس.

صودق على هذا النظام من قبل مجلس المؤسسة يوم : **الخميس 3 ماي 2012**

صودق على هذا النظام من طرف مجلس الجامعة يوم : **الخميس 28 مارس 2013**